

الدر المختار

شرط (فإن سكت ثم رد بعد موته ثم قبل صح إلا إذا نفذ قاض رده) فلا يصح قبوله بعد ذلك .

(ولو) أوصى (إلى صبي وعبد غيره وكافر وفاسق بدل) أي بدلهم القاضي (بغيرهم)
إتماما للنظر ولفظ بدل يفيد صحة الوصية فلو تصرفوا قبل الإخراج جاز .
سراجية (فلو بلغ الصبي وعق العبد وأسلم الكافر) أو المرتد وتاب الفاسق .
مجتبي .

وفيه فوض ولاية الوقف لصبي صح استحسانا (لم يخرجهم القاضي عنها) أي عن الوصايا لزوال
الموجب للعزل إلا أن يكون غير أمين .
اختيار (وإلى عبده و) الحال (أن ورثته صغار صح) كإيصائه إلى مكاتبه أو مكاتب غيره
ثم إن رد في الرق فكالعبد (وإلا لا) وقال لا يصح مطلقا .
درر .